

قانون حقوق الطالب

<http://www.education.gov.il/Zchuyot>

1 الهدف

يهدف هذا القانون إلى إرساء مبادئ لحقوق الطالب تتمتع بروح احترام الإنسان ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لحقوق الطفل، مع الحفاظ على احترام الطالب، العامل في مجال التعليم وطاقم المؤسسة التربوية وعلى الصيغة الخاصة لمختلف المؤسسات التربوية على أنواعها المختلفة كما هي معرفة في قانون التعليم الإلزامي - 1949، في قانون التربية الرسمية 1953، في قانون التربية الخاصة - 1988، وفي كل قانون آخر، والتشجيع على خلق جو من الاحترام المتبادل في داخل المؤسسة التربوية.

2 تعريفات

في هذا القانون -
"اللجنة" - لجنة التربية والثقافة في الكنيست
"مؤسسة تربوية"، "مؤسسة تربوية رسمية"، "مؤسسة تربوية معترف بها"، "والدين-أهل"، "فتى"، "ولد" - كما تم تعريفهم في قانون التعليم الإلزامي - 1949،
"الإدارة العامة" - الإدارة العامة لوزارة المعارف
"إدارة اللواء" - إدارة مكتب اللواء في وزارة المعارف
"مجموعة المؤسسة التربوية" - طلاب، الطاقم التربوي والاداري وأهالي الطلاب.
"طالب" - كل من يتعلم في مؤسسة تربوية.
"لوزير" - وزير المعارف.

3 الحق في التربية

من حق كل ولد/بنت وفتى/فتاة في دولة إسرائيل الحصول على التربية وفقاً لتعليمات كافة القوانين.

4 نشر التعليمات

1. يتم إبلاغ الطلاب وأهاليهم بالنسبة لتعليمات هذا القانون مع بداية كل عام دراسي، كما يحدد الوزير بتصريح من اللجنة.
2. تنشر تعليمات الإدارة العامة لمدراء المؤسسات التربوية وكذلك كافة التعليمات التي تعطى من قبل مدراء المؤسسات التربوية، بالنسبة لحقوق وواجبات الطلاب وبما في ذلك القواعد التي تتعلق بالمحافظة على الاحترام المتبادل في داخل المؤسسة التربوية، وقواعد السلوك، يشمل منع العنف ومعالجته ويتم إعلام الطلاب وأهاليهم بها بالطريقة التي يحددها الوزير بتصريح من اللجنة.

5 منع التمييز

1. سلطة تربوية محلية، مؤسسة تربوية أو إنسان يعمل من قبلهم، يمنع معاً باتا عليهم أن يقوموا بتمييز طالب على أساس طائف، أساس بلد المنشأ، خلفية اجتماعية-اقتصادية، أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية، أو لأسباب تتعلق بالمنهج السياسي للولد أو لأهله، في كل من هذه الأوضاع:
1. تسجيل الولد، قبوله أو إبعاده من مؤسسة تربوية،
2. تحديد البرامج التعليمية ومسارات التقدم المنفصلة في نفس المؤسسة التربوية
3. إيجاد صفوف منفصلة في نفس المؤسسة التربوية.
4. حقوق وواجبات الطلاب بما في ذلك قواعد السلوك وتطبيقها.
ب. من يخالف تعليمات هذا البند، عقوبته السجن مدة سنة واحدة أو مخالفة كما هو محدد في البند (1)6(3) من قانون العقوبات - 1977.

6 إبعاد طالب من مؤسسة تربوية إلى الأبد

1. القرار بشأن إبعاد طالب من مؤسسة تربوية إلى الأبد وإبعاده إلى مؤسسة أخرى يتخذ فقط بعد أن أعطي الطالب وأهله فرصة للإدلاء بأقوالهم، بالنسبة لهذا البند، إعطاء الفرصة للأهل وللطالب للإدلاء بأقوالهم، إذا تم استدعائهم مرتين كما ينص القانون ولم

10 وسائل تأديبية

يحق لكل طالب بان يتم تطبيق القواعد السلوكية في المؤسسة التربوية بشكل يليق باحترامه كإنسان وكذلك يحق له أن لا تتخذ ضده وسائل سلوكية جسدية أو مهينة.

11 حدود المعاقبة

يمنع على المؤسسة التربوية أن تعاقب الطالب بسبب فعل أو عمل اقترفه أهله.

12 التمتع بالحقوق

يمنع على المؤسسة التربوية أن تحرم الطالب من التمتع بحقوقه كما هو مذكور في هذا القانون أو في أي قانون آخر.

13 مجلس الطلاب

1. تقوم المؤسسة التربوية بالتشجيع على إقامة مجلس للطلبة ولا تقوم بأي عمل لمنع إقامة مثل هذا الجسم، اطار عمله يحدد وفقاً لتعليمات المدير العام باستشارة من مجلس الطلاب والشبيبة.
ب. تعليمات هذا البند لا تطبق على الروضة كما هي معرفة في قانون التعليم الإلزامي 1949.

14 واجب السرية

من تعرض لمعلومات عن طالب عقب قيامه بوظيفة فرضت عليه وفقاً لهذا القانون، واجب عليه أن يحافظ على سرية هذه المعلومات ولا يسمح لكشفها الا لغرض قيامه بوظيفته.

15 التنفيذ واللوائح

الوزير مسؤول عن تنفيذ هذا القانون ويقوم بوضع اللوائح لتنفيذه، خلال 6 اشهر من يوم نشر هذا القانون، بتصريح من اللجنة.

16 تحفظات بالنسبة للتطبيق

1. تنطبق تعليمات هذا القانون على كل مؤسسة تربوية حكومية رسمية.
ب. بالنسبة لمؤسسات التربية المعترف بها تنطبق تعليمات هذا القانون سوى البنود 6، 7 و 13 ولكن يحق للوزير، بتصريح من اللجنة وبالاخذ بعين الاعتبار طبيعة المؤسسة أن يطبق هذه البنود ايضاً على المؤسسة بأمر منه جميعها أو جزء منها.

17 المحافظة على القوانين

تعليمات هذا القانون تأتي لتضيف على تعليمات سائر القوانين وليس للتضييق منها.

18 دمج في قانون المحاكم للشؤون الادارية

قانون محاكم شؤون إدارية، 2000، في الجدول الأول، في البند 3 من عبارة "ونقل" مع "إزالة ونقل".

21 تعليمات خاصة

يتم إعلام الطلاب وأهاليهم بتعليمات هذا القانون كما ذكر في البند 4 خلال 45 يوماً من يوم نشر هذا القانون حتى لو لم يحدد الوزير اللوائح حسب البند 4، إذا لم يحدد الوزير، يتم ائتم الطلاب وأهاليهم بالقانون من قبل مدراء المؤسسات التربوية.



نسخ: نسخة من قرار الإبعاد تسلّم إلى الطالب، نسخة أخرى ترسل إلى ولي الأمر الطالب بواسطة البريد المسجل، نسخة ثالثة تسلّم إلى مدير اللواء في وزارة المعارف، أما النسخة الرابعة ترسل للمدير العام لوزارة المعارف.

ب. يشمل البلاغ التفاصيل التالية:
1. فحوى القرار مع ذكر الأسباب.
2. موعد إصدار القرار.
3. إذا كان قرار الإبعاد إلى الأبد فوري - ترفق موافقة مفتش اللواء أو مفتش المدرسة الخطية.
4. إمكانية حق الاستئناف من قبل الطالب وأهله، خلال 14 يوماً من يوم تسليم البيان، والسبل لتقديم الاستئناف.

6 إستئناف

1. يقوم الطالب أو والده بتقديم الاستئناف خطياً إلى مدير اللواء.
ب. في حالة تقديم الاستئناف، يقوم مدير اللواء، خلال 14 يوماً من يوم تقديمه، بإجراء نقاش أمام لجنة الاستئناف.
ج. يقوم مدير اللواء بدعوة المندوبين الداهين وذلك حسب ما ذكر في البند 7(أ) من القانون.
د. يقوم مدير اللواء بدعوة أهل الطالب إلى الجلسة مع الطالب نفسه للإدلاء بأقوالهم، ويحق لهم الإدلاء بأقوالهم بأنفسهم أو بواسطة مندوب عنهم، وفي الدعوة يجب أن يذكر بأن مندوب مجلس الطلاب ومندوب لجنة أولياء الأمور القطرية سيشاركان في الجلسة، إلا إذا طلب الطالب أو والده عدم مشاركتهم.
ه. يقوم مدير اللواء بمناقشة الموضوع أمام لجنة الاستئناف في الموعد المحدد، بأي تركيبة كانت، شريطة أن يرسل بلاغاً وفق لقانون المشاركين في اللجنة، إلى الطالب ووالديه، إلى مفتش اللواء ومفتش المدرسة، إلى المسؤولين على المؤسسة التربوية وإلى مدير المؤسسة التربوية.
و. عند مناقشة الاستئناف أمام مدير اللواء والمندوبين في لجنة الاستئناف، تتواجد نقاط البحث التي أرسلت من قبل مدير المؤسسة التربوية حسب البند 4 (د) وكذلك قرار إبعاد الطالب كما هو مذكور في البند 6 من القانون مع ذكر الأسباب.

7 إبلاغ حول قرار الاستئناف

يقوم مدير اللواء بالإبلاغ خطياً عن قرار الاستئناف، كّل من مدير المؤسسة، سلطة المعارف المحلية. الطالب ووالديه، وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء مناقشة الموضوع أمام لجنة الاستئناف. يشمل البيان فحوى القرار مع ذكر الأسباب. يعتبر قرار مدير اللواء ملزماً لمدير المؤسسة وسلطة المعارف المحلية.
1. إذا تم إتخاذ قرار بإبعاد فوري إلى الأبد وبشكل فوري
2. على الرغم مما ذكر في البند 6 (ب) والبنود 7، إذا قُدم إستئناف على القرار الخاص بإبعاد الطالب إلى الأبد، يقوم مدير اللواء بمناقشة الموضوع أمام لجنة إستئناف، وبعدها يبلغ عن قراره خطياً، وفقاً للبنود 10، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.

8 تحفظات على التطبيق

لبند 11 من بنود نقل الطلاب لا ينطبق على إبعاد طالب، من مؤسسة تربوية إلى الأبد، أما سائر بنود الانتقال، تطبق، مع الاخذ بعين الاعتبار التغييرات الملزمة حسب الأمر.

يحضروا، يضع الوزير بتصريح اللجنة اللوائح في هذا الأمر.
ب. القرار وفقاً للبنود (1) يكون خطياً مع ذكر التفصيل.

ج. فوراً بعد إتخاذ القرار وفقاً للبنود الصغير (1) يقوم مدير المؤسسة التربوية بإعلام أهالي الطالب والطالب بنفسه بأنه يحق لهم الاستئناف على القرار خطياً، أما لجنة استماع تقام وفقاً لما هو مكتوب في البند 7، خلال 14 يوماً من يوم إصدار بلاغ اعلامهم، يتم إرفاق القرار بالبلاغ. وإذا كان هذا القرار لإزالة الطالب فوراً بموجب الفقرة (د) (2) - في غضون عشرة يوماً من تاريخ استلام الإشعار المتعلق بها من قرار حظر فوراً؛ وسوف تعلق الرسالة إلى قرار.

د. 1. لا يتم إبعاد طالب، كما هو في البند الصغير (1)، حتى يتم تقديم الاستئناف، تم تقديم الاستئناف، لا يبعد الطالب إلا بعد إصدار القرار في الاستئناف.
2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة (1)، مدير التعليم، مع موافقة المشرف حي، ومنطقة المشرف غياب - موافقة المفوض من المجموع، قد يزيل الطالب بموجب الفقرة الفرعية (أ)، وعلى الفور؛ لا تسري أحكام هذه الفقرة لطرد دائم بسبب التصصيل الدراسي المعنى المقصود في المادة 12 من قانون التعليم الإلزامي، 1949.
3. وكان مدير التعليم طالب ذهب فوراً بموجب الفقرة (2) يخطر فوراً على إزالة كما ذكر، تلك التي أذن بها الوزير في هذا الصدد موظف الوزارة.
ه. يجوز للوزير تحديد الأحكام المتعلقة بالترتيبات والمواعيد المحددة لرفع الاستئناف وأن يسمح والقرار.
و. يجوز للوزير تزويد اللجنة في كل عام، وليس في وقت لاحق من 1 حشفان أدلى تقريراً عن الطرد بموجب هذا القسم في السنة السابقة لتاريخ تقديم التقارير.

7 لجنة استماع

1. تتم إقامة لجنة استماع في كل لواء وتكون تركيبها على النحو التالي:
1. مدير اللواء الذي في لوائه توجد المؤسسة التربوية، هو يكون رئيس اللجنة.
2. مندوب المنظمة التي ينتمي إليها معظم المعلمين في المؤسسة التربوية، كما تحدد المنظمة.
3. مندوب منظمة المعلمين القطرية من قائمة تحدها المنظمة، إذا طلب الطالب أو أهله أن لا يشارك هذا المندوب في النقاش.
4. رئيس مجلس الطلاب اللوائي أو نائبه، إلا إذا طلب أهل الطالب أو الطالب بنفسه أن لا يحضر هذا المندوب النقاش.
ب. يتم إتخاذ القرار بشأن الاستئناف من قبل مدير اللواء بعد أن يستمع إلى أهالي الطالب والطالب نفسه، إذا رغوا بذلك، وبعد أن يسمع من مدير اللواء آراء المندوبين الذين تمت دعوتهم وفقاً للقانون للنقاش في اللجنة.
ت. القرار بشأن الاستئناف يكون خطياً ومع التفصيل.
ث. إذا لم يتمكن مدير اللواء من القيام بوظيفته وفقاً لهذا البند يقوم باستبداله مفتش اللواء أو مفتش التربية الدينية في اللواء، ومعطاه له من اجل ذلك، صلاحيات مدير اللواء حسب هذا البند.

8 استئناف

على القرار في الاستئناف أمام محكمة الشؤون الادارية.

9 الحق في التقدم لامتحانات انتهاء الثانوية (بجروت)

يحق لكل طالب التقدم لامتحانات انتهاء الثانوية الحكومية (البجروت) التي تقام في المؤسسة التربوية التي يتعلم فيها الا اذا لم يستوفي الطالب الشروط التي حددها الوزير بالتشاور مع اللجنة.

2 نشر التعليمات

1. يتم نشر تعليمات القانون من قبل كل سلطة معارف محلية، عندما تعلن عن موعد التسجيل للمؤسسات التربوية الكائنة في منطقة نفوذها، كما ذكر في البند 8 لتعليمات التعليم الإلزامي والتربية الرسمية (تسجيل) 1959.
ب. تعليمات القانون، تعليمات منشري المدير العام وما يختص بموضوع حقوق الطالب وتعليمات المؤسسة التربوية بالنسبة لحقوق الطلاب وواجباتهم وبالنسبة لانظمة السلوك في المؤسسة والتي يتم عرضها في المؤسسة التربوية، في مكان بارز للعيان ويمكن للطلاب ولذويهم الوصول إليه.
ج. نسخ من التعليمات كما هو مذكور في البند (ب) تتواجد في سكرتارية المؤسسة التربوية وتسلم وفقاً لطلب أحد الطلاب أو أهله.
د. تقوم وزارة المعارف بنشر التعليمات كما ذكر في البند (ب) في موقع الانترنت التابع للوزارة.

3 القرار بعد المناقشة والبحث

قُبيل إتخاذ أي قرار بخصوص إبعاد طالب إلى الأبد أو تقديم طلب من هذا النوع، يهتم مدير المؤسسة التربوية أو سلطة المعارف المحلية، حسب مقتضيات الامر، بأن يتم البحث والمناقشة كما ذكر في البند 4.

4 مناقشة إبعاد طالب إلى الأبد

1. تعطى الفرصة للوالدين والطالب في الإدلاء بأقوالهم كما ذكر في البند 6 (أ) من القانون، وذلك من خلال النقاش، الذي يجريه مدير المؤسسة التربوية (لاحقاً-النقاش)؛ يشارك في النقاش كل من مفتش المؤسسة، المستشار التربوي أو الأخصائي النفسي للمدرسة، حسب مقتضيات الامر، مربي الصف ومركز الطبقة (إذا وجد في تلك المؤسسة)، وكذلك أصحاب وظائف أخرى لهم علاقة بالأمر، حسب قرار مدير المؤسسة.
ب. يتم دعوة الطالب ووالديه للجلسة للإدلاء بأقوالهم؛ وذلك بعد إرسال دعوة إليهم بالبريد المسجل ويحق لهم الإدلاء بأقوالهم بأنفسهم أو بواسطة مندوب عنهم.
ج. إن لم يحضر الطالب أو والده في الموعد المحدد، يتم تأجيل الجلسة لموعد آخر وتتم دعوتهم خطياً، كما ذكر في البند (ب)؛ إن لم يحضروا ايضاً في هذا الموعد الإضافي الذي حدده، لا تُؤجل الجلسة.
د. يقوم مدير المؤسسة التربوية بنقل النقاط الهامة من الجلسة خطياً إلى سلطة المعارف المحلية وإلى مدير اللواء، كما وينقل أقوال الطالب وأهله وقرار المؤسسة أيضاً، إذا تم إتخاذ قرار، مع ذكر الأسباب، وإذا تم تسليم أقوال الأهل والطالب بشكل خطي - يتم إرفاق رسائلهم.
ه. إذا تم إتخاذ قرار بإبعاد فوري إلى الأبد من قبل مدير المؤسسة، يقوم مدير المدرسة بتسليم موافقة مفتش اللواء أو مفتش المدرسة الخاص بإبعاد الطالب إلى الأبد، إلى السلطة المحلية وإلى مدير اللواء، كما ويقوم بإبلاغ المدير العام لوزارة المعارف.

5 تسليم بلاغ الإبعاد

1. إذا قررت سلطة المعارف المحلية إبعاد الطالب إلى الأبد من المؤسسة التربوية ونقله إلى مؤسسة أخرى (لاحقاً-الإعلان)، على مدير المؤسسة التربوية أن يقوم بالإبلاغ بأربع

لوائح حقوق الطالب

(شروط لامتحان انتهاء الثانوية-بجروت 2002)

انطلاقاً من صلاحياتي حسب البند 9 من قانون حقوق الطالب، 2000 (لاحقاً- القانون)، وباستشارة لجنة التربية والثقافة في الكنيست، أضع هذه اللوائح:

1 الحق في التقدم للامتحانات

يحق للطلاب التقدم لامتحان البجروت الحكومي في اطار المؤسسة التربوية التي يتعلم بها في موضوع الامتحان وبالمستوى الذي اختاره، الا اذا لم تنطبق فيه الشروط التالية:
1. موضوع الامتحان درس في المؤسسة التربوية التي يتعلم فيها حسب البرنامج الدراسي الذي حددته وزارة المعارف لموضوع الامتحان ومستوى الامتحان.
ب. اختار الطالب وتعلم موضوع الامتحان بمستوى الامتحان التي اختار التقدم له، وبرنامج التعليم في الموضوع في الصف الذي تعلم فيه، تتلائم مع طلبات البرنامج الدراسي الذي حددته وزارة المعارف، من اجل الامتحان النهائي (البجروت) في الموضوع الذي اختار التقدم لامتحان فيه.

2 تحفظات على هذا الحق

1. استوفى الطالب الشرطان الموجدان في البند 1، يحق له التقدم لامتحان البجروت في موضوع الامتحان وبمستوى الامتحان التي اختار التقدم له، ما عدا اذا لم يصرح أحد التالين: الطاقم المهني في المؤسسة التربوية، يشمل المدير، المستشار التربوي، مربي الصف، مربي الموضوع الذي يدرس الولد موضوع الامتحان ومركز الصفوف ان وجد مركز (لاحقاً- الطاقم المهني)، لم يصرحو له بالتقدم لامتحان البجروت لأسباب خاصة يتم تفصيلها خطياً.
ب. يحق للطالب أن يستأنف على قرار الطاقم المهني عدم السماح له بالتقدم لامتحان الذي اختاره، أمام المفتش العام في وزارة المعارف، قرار المفتش العام يكون نهائياً، في هذه اللاحقة، "مفتش عام" - كما تم تعريفه في لوائح التربية الرسمية الحكومية (نظم التفتيش)، 1956.

3 صلاحية المدير في حالات شاذة

على الرغم من ما ذكر في اللوائح 1 و 2 (1) يحق لمدير المؤسسة التربوية، في حالات نادرة وبموافقة معظم أعضاء الطاقم المهني، ان يسمح بمشاركة الطالب في امتحانات البجروت حتى لو لم يتم استيفاء الشروط لذلك، جميعها أو جزء منها.

تعليمات (بنود) حقوق الطالب

(نشر التعليمات وإبعاد الطلاب)، 2002

انطلاقاً من صلاحياتي وفقاً للبنود 4، 6 و 15 وفقاً لقانون حقوق الطالب، 2000 (لاحقاً - القانون)، وبموافقة من لجنة المعارف والثقافة في الكنيست، أقر التعليمات التالية:

1 تعريفات

في هذه التعليمات
"مفتش" كما هو معرف في تعليمات التربية الرسمية (انظمة التفتيش) 1956.